

## التعليل بوصف «تغيير خلق الله» فيه عمليات التجميل التحسينية

جمال أحمد زيد الكيلاني

أستاذ الفقه المقارن، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

shar@najah.edu

عمار كمال محمد مناع

موظف في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، فلسطين

mannaa.ammar@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٣/٩/٢٠١٩ تاريخ تحكيمه: ١٩/٢/٢٠٢٠ تاريخ قبوله للنشر: ١٠/٩/٢٠٢٠

### ملخص البحث

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى معرفة مدى اعتبار التغيير للحسن والجمال وصفًا يصلح للتعليل؛ ليقاس عليه كل ما هو جديد في المسألة.

منهج الدراسة: اتبع الباحثان المنهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي المقارن؛ لإنجاز أهداف الدراسة والإجابة عن مشكلتها.

النتائج: توصلنا إلى عدة نتائج من أهمها: أن التزين والتجميل يعد من العادات والمعاملات، وهو مما يلتفت فيه إلى المعاني والتعليل والقياس، وليس في وصف «تغيير خلق الله» نص يدل عليه صراحة أو دلالة، أو إجماع، كما لا يصلح علة يُبنى عليها حكم عمليات التجميل التحسينية، فلا بد من البحث عن علة أخرى تصلح لبناء الحكم عليها.

أصالة البحث: امتاز هذا البحث بتناوله مسألة التعليل بوصف تغيير خلق الله من ناحية أصولية، واختبار هذا الوصف وعرضه على مسالك العلة؛ لمعرفة مدى صلوحه لأن يكون علة ابتداء، قبل البحث في ضابطه وتحديد معناه.

الكلمات المفتاحية: زينة، تغيير خلق الله، العمليات التجميلية التحسينية.

للاقتباس: جمال أحمد زيد الكيلاني، التعليل بوصف «تغيير خلق الله» في عمليات التجميل التحسينية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ٣٨، العدد ٢، ٢٠٢١.

<https://doi.org/10.29117/jcsis.2021.0271>

© ٢٠٢١، جمال أحمد زيد الكيلاني، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقاً لشروط (Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0) وتسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0>

# Changing God's Creation through Plastic Surgeries

Jamal Ahmad Zaid Al-Kilani

Professor of Comparative Jurisprudence, An-Najah National University, Palestine  
shar@najah.edu

Ammar Kamal Muhammad Manaa

Ministry of Endowments and Religious Affairs, Palestine  
manaa.ammar@gmail.com

Received: 23/9/2019

Revised: 19/2/2020

Accepted: 10/9/2020

## Abstract

**Purpose:** This study aims to examine the extent to which change for the good and beautiful could be considered a description fit for explanation to measure all that is novel in this issue.

**Methodology:** The researcher relies on the comparative inductive, analytical and critical methodology to accomplish the objectives of the study and answer its problem.

**Findings:** The study reaches several conclusions, the most important of which: that adornment and beautification are habits and social transactions, in which meanings, explanation and measurement are turned to. There is nothing that refers to that issue explicitly or implicitly in the explanation of "changing God's creation". Neither is there any consensus. This is not fit also to be a reason on which Fiqhi opinion of aesthetic cosmetic operations could be based. It is then necessary to search for another reason suitable for building the opinion on.

**Originality:** This study is characterized by its handling of the issue of reasoning by using the description of "changing God's creation" from a fundamental perspective. The study also tests this description and looks in to it where the modes of reasoning is concerned to determine the extent to which it could be considered as a reason in the first place, before studying its controls and defining its meaning.

**Keywords:** Adornment; Changing God's creation; Cosmetic improvements

Cite this article as: Jamal Ahmad Zaid Al-Kilani, "Changing God's Creation through Plastic Surgeries", *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*, Volume 38, Issue 2, (2021).

<https://doi.org/10.29117/jcsis.2021.0271>

© 2021 Jamal Ahmad Zaid Al-Kilani Published in *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*. Published by QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited. The full terms of this licence may be seen at

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>.

## المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على رسوله الذي اصطفى، وبعد:

فإن الله جلّ وعلا فطر الإنسان على حب التزين، والميل للتجميل، مما دفعه إلى البحث دائماً عن آليات توصله إلى مبتغاه وتلبي رغباته، وكان ذلك ظاهراً في المرأة أكثر منه في الرجل، وهي التي وصفها سبحانه بقوله: ﴿أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحُلِيِّهِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾<sup>(١)</sup>.

ومنذ قديم الزمان، تشير بعض المخطوطات إلى قيام علماء الفراعنة في مصر بزراعة الجلد، مما يُعد بداية للحديث عن نشأة جراحة التجميل<sup>(٢)</sup> منذ (٤٠٠٠ سنة قبل الميلاد)، يُضاف إلى ذلك ما تم اكتشافه من حفريات قديمة، تدل على أن المصريين القدماء عرفوا عمليات زرع الأسنان، التي أخذها عنهم فيما بعد الرومان واليونان، أما الهنود الأوائل فقد اهتموا بزراعة الجلد ونقل جزء منه إلى أجزاء الجسم المصاب<sup>(٣)</sup>.

وعندما جاء الإسلام، كانت العرب تعرف صوراً محدودة من التجميل والتزين، كالوصل والنمص والوشم والوشر وتفليج الأسنان، واستخدام بعض الأصباغ للجلد أو الشعر، وغيرها من الصور البسيطة البدائية، ومع تطور الزمن أصبح هناك مجالات كثيرة يتناولها علم التجميل، وظهرت تخصصات دقيقة في هذا النوع من العمليات تُدرس في كليات الطب، مما جعل ذلك يسترعي اهتمام كثير من البشر.

فاحتاج الفقه الإسلامي مع كثرة النوازل والمستجدات إلى التعليل؛ لإلحاق المسائل الجديدة بما استقر من أحكام التشريع، وهذا اقتضى من الفقهاء البحث عن علل هذه الأحكام الثابتة، التي تمكنهم من تعديتها إلى ما استجد من مسائل عن طريق القياس، مما يؤكد صلاح الإسلام لكل زمان ومكان، وانسجامه مع تطور حياة البشر عبر الزمن، فلا يقف جامداً عاجزاً عن مواكبة احتياجاتهم.

وجاءت هذه الدراسة للبحث عن علة النهي في بعض صور التجميل التي كانت معروفة، واستنبط بعضهم علة «تغيير خلق الله»، وقاسوا عليها كل ما فيه تغيير من العمليات التجميلية التحسينية، وتوسعوا في ذلك توسعاً لم يكن معهوداً فيمن سبقهم؛ لمعرفة مدى اعتبار التغيير للحسن والجمال وصفاً يصلح للتعليل؛ ليُقاس عليه كل ما هو جديد في هذا الباب.

(١) سورة الزخرف، آية ١٨.

(٢) Rod J. Rohrich, "When Is Teenage Plastic Surgery versus Cosmetic Surgery Okay? Reality versus Hype: A Systematic Review", *Plastic and reconstructive surgery*, (1963), Vol.142, issue 3, pp.293-302.

(٣) الفوزان، صالح بن محمد، الجراحة التجميلية، (الرياض: دار التدمرية، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م) ط ٢، ص: ٥١.

## مشكلة البحث:

وضع بعض العلماء وصف «تغيير خلق الله»؛ ليكون علة يُقاس عليها كل ما استُحدث من صور العمليات التجميلية التحسينية.

وفي هذا البحث سنحاول الإجابة على بعض الأسئلة المتعلقة بهذا الموضوع، منها: هل يصلح هذا الوصف ليكون علةً ويحقق شروطها؟ وهل يمكن أن يكون جامعاً لكل الصور القديمة والجديدة؟ وهل يمكن استنباطه بأحد مسالك العلة المتعارف عليها بين العلماء؟

## الدراسات السابقة:

لم نقف على مَنْ تناول هذا الموضوع من ناحية مدى صلوح وصف «تغيير خلق الله» لأن يكون علة يُبنى عليها حكم العمليات التجميلية التحسينية، وعرضه على مسالك العلة، ومن بحث المسألة إنما كان يُعتبر هذا الوصف علةً ابتداءً، ويقرر ذلك كحقيقة ثابتة، ويتركز بحثه في تحديد معناه وضابطه.

وأكثر من توسع في بحث هذه المسألة الشيخ عبد العزيز الشبل، فقد أفرد لها بحثاً مستقلاً بعنوان: «ضابط تغيير خلق الله» المنشور في مجلة البحوث الإسلامية سنة ٢٠١٦م، حيث تعرض فيه للدلول وصف «تغيير خلق الله عند المفسرين والمحدثين والفقهاء، وقام بتحليل كلام العلماء في ضابطه، واعتبر كونه علة أمراً مقررًا ابتداءً، فتوجه بحثه لتحديد معناه والمقصود منه، لكنه لم يستطع أن يجد له ضابطاً يستوعب كل صور التجميل المنهي عنها، مما اضطره للقيام بترجيح بعض روايات الأحاديث على غيرها، بطريقة غير منهجية، بالرغم من ثبوت جميعها بطرق صحيحة.

ولم يفرد غيره - فيما اطلعنا عليه - بحثاً مستقلاً لهذه المسألة، وإنما تعرض بعض الباحثين لها كفرعيات في جزئيات من دراساتهم، ومنهم الشيخ محمد بن مختار الشنقيطي، في رسالته للدكتوراه «أحكام الجراحة التجميلية»، ومحمد شبير في كتابه «أحكام التجميل في الفقه الإسلامي»، وصالح بن محمد الفوزان، في رسالته للدكتوراه «الجراحة التجميلية»، وأحمد بن عائش الزيني، في بحثه «أنواع وضوابط العمليات التجميلية»، وهاني بن عبد الله الجبير، في بحثه «الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية».

وجميعهم لم يبحث المسألة من ناحية أصولية، وإنما من ناحية فقهية، وتركز بحثهم على تحديد ضابط «تغيير خلق الله»، معتبرين كونه علة أمراً مفروغاً منه.

من هنا جاء اختيار هذا البحث؛ ليتناول المسألة من ناحية أصولية، واختبار هذا الوصف وعرضه على مسالك العلة لمعرفة مدى صلوحه لأن يكون علة ابتداءً، قبل البحث في ضابطه وتحديد معناه.

## منهج البحث وخطته:

اتبعنا في هذا البحث المنهج العملي التالي:

١- الاستقرائي: وذلك بتتبع الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، والآثار، وآراء الفقهاء واستخدامهم لعلّة تغيير خلق الله لاستنباط حكم عمليات التجميل التحسينية.

٢- التحليلي الموضوعي: ويتمثل بفهم عبارات الفقهاء وأفكارهم، بالرجوع إلى كتبهم الأصلية، لتحرير محل الخلاف ومعرفة سبب النزاع.

٣- النقدي: ويكون بعرض وصف «تغيير خلق الله» على مسالك العلة، لمعرفة مدى صلاحيته للتعليل به في مسألة عمليات التجميل التحسينية.

٤- الاستنتاجي: وذلك بالترجيح بين الآراء بحسب قوة الدليل.

هذا وقد انبنى البحث بعد هذه المقدمة على ثلاثة مباحث وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

المبحث الأول: التزين في الإسلام وتطور صورته.

المبحث الثاني: التعليل في الأحكام الشرعية.

المبحث الثالث: التعليل بوصف «تغيير خلق الله».

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان مع التوصيات.

نسأل الله تعالى أن يكون قد وفقنا في هذا البحث، وهذا جهد المقل، وحسبنا أن بذلناه في أشرف المراتب، وهي طلب العلم، فإن أصبنا فمن فضل الله وكرمه، وله الحمد والمنة، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، ونسأل الله أن يسددنا ويغفر لنا، والحمد لله رب العالمين.

## المبحث الأول: مفهوم التزين في الإسلام وأنواعه

### المطلب الأول: مفهوم الزينة

الزينة والزونة: اسم جامع لما تزين به، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ لا تظهر الزينة الباطنة كالحلخال والأسورة وإنما ما يظهر عادة كالوجه والثياب<sup>(١)</sup>.

والزينة على قسمين: خلقية ومكتسبة، فالخلقية ما وضعه الله عز وجل فيها، كالوجه فهو أصل الجمال،

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ط ٣، ج: ١٣، ص: ٢٠٢.

وأما المكتسبة فهو ما تعلمه المرأة لتحسين خلقتها، كلبس الثياب والحلي والكحل والخضاب<sup>(١)</sup>.  
ولقد فطر الله عز وجل الإنسان على حب الزينة والجمال، فقال سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾<sup>(٢)</sup>. وحث سبحانه المسلمين على الاهتمام بزيتهم حتى في دور العبادة، فقال عز وجل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

بل كان الجمال شعاراً لهذا الدين، فلا يعيب الإسلام على من اهتم بملابسه ونعله، وهو ما وضحه نبينا عليه الصلاة والسلام في الحديث حيث قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطْرٌ الْحَقُّ، وَغَمَطُ النَّاسِ»<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثاني: أنواع عمليات التجميل

لم يتعرض الفقهاء المتقدمون لصور كثيرة للتزين وعمليات التجميل، وانحصر حديثهم فيما كان معروفاً في زمانهم، ولكن مع تقدم العلوم والاكتشافات تطور هذا الجانب، وأصبحت طرق وعمليات التجميل متعددة، واحتلت جانباً كبيراً من اهتمام الناس والمتخصصين.

ونجد في الوقت الحاضر أن عمليات التجميل<sup>(٥)</sup> تنقسم بحسب كفاءتها وطريقها إلى نوعين<sup>(٦)</sup>:

#### النوع الأول: التجميل بالجراحة:

وهي تلك التي تقوم على تحسين وتعديل جزء من جسم الإنسان، أو إعادته لعمله إذا طرأ عليه ما يؤثر في ذلك<sup>(٧)</sup>.

وللتجميل الجراحي مظاهر وصور كثيرة، من أشهرها<sup>(٨)</sup>: زراعة شعر الرأس، وإزالته بأشعة الليزر أو

(١) القرطبي، محمد بن أحمد، «تفسير القرطبي»، تحقيق: البردوني وآخرون، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م)، ط ٢، ج: ١٢، ص: ٢٢٩.

(٢) الأعراف: الآية: ٣٢.

(٣) الأعراف: الآية: ٣١.

(٤) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانها، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ج: ١، ص: ٩٣، برقم: ٩١.

(5) Patel, Anup M.D., M.B.A.; Sawh-Martinez, Rajendra F. M.D.; Shah, Ajul M.D., "Mastering Cosmetic Surgery: Reflections on the Plastic and Reconstructive Surgery iPad Cosmetic Surgery App", *Plastic and Reconstructive Surgery*, vol.136, issue5, November 2015, pp. 725-726.

(٦) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم الفقه الطبي، التجميل الجراحي، (جامعة الإمام محمد بن سعود: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ١٤٣٦هـ)، ط ١، ص: ١٨٩.

(٧) مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: ١٧٣ (١٨/١١) الخاص بالأحكام التجميلية، الدورة الثامنة عشرة في دولة ماليزيا، ٢٠٠٧م، على

الرابط <http://www.iifa-aifi.org/2283.html>

(٨) الفوزان، الجراحة التجميلية، ص: ٢٩.

الضوء، وجراحة تجميل العينين والأنف والشففتين، والجراحات المتعلقة بالشدي وتكبيره أو تصغيره أو رفعه، وعمليات شد الجلد، وشفط الدهون، وتقويم الأسنان والفكين، ووصل الأمر إلى عمليات تغيير الجنس.

### النوع الثاني: التجميل بغير الجراحة:

وهذا النوع لا يحتاج إلى تدخل جراحي، ومن أشهر صورته<sup>(١)</sup>: تجميل الشعر بالصبغ والوصل، والوجه باستعمال الكريمات والمساحيق، والعيون باستعمال العدسات اللاصقة، والأسنان بالتبييض، والبدن بالوشم أو بالرسم بالخناء.

وينقسم التجميل بحسب الغرض منه إلى نوعين<sup>(٢)</sup>:

**النوع الأول:** تجميل بغرض العلاج والتداوي: ويُراد بهذا النوع: التجميل لعلاج عيب ينشأ عن نقص أو تلف أو تشوه عضو يتسبب في منع صاحبه عن العمل أو أداء وظيفته بشكل لائق<sup>(٣)</sup>.

**النوع الثاني:** تجميل بغرض التحسين والتزيين: ويُراد بهذا النوع: تلك العمليات التحسينية والتي يقصد منها تجميل المظهر، كإخفاء عيوب تقدم السن، والرغبة في العودة إلى مظهر الشباب.

فالمراد منها تحصيل الصورة الأفضل والمظهر الأنسب، دون وجود حاجة تستلزم فعل ذلك<sup>(٤)</sup>. وهذا النوع هو الذي يعيننا في هذا البحث، حيث سنين مدى إمكانية التعليل بوصف «تغيير خلق الله» للحكم على مثل هذه العمليات.

## المبحث الثاني: التعليل فيه الأحكام الشرعية

### المطلب الأول: العلة: تعريفها ومسالكها

ذهب كثير من العلماء قديماً وحديثاً إلى تحريم صور عديدة من عمليات التجميل، بعلة تغيير خلق الله، وإن معرفة مدى صلاحية وصف «تغيير خلق الله» لأن يكون علة ينبنى عليها حكم العمليات التجميلية التحسينية، يقتضي البحث في مدى تحقيق هذا الوصف لشروط العلة، وإمكانية إثبات كونه علة بأي طريق من طرق استنباطها؛ لذلك كان لا بد من التطرق أولاً إلى تعريف العلة وشروطها وطرق استنباطها

(١) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم الفقه الطبي، ص: ١٩٠.

(٢) المرجع السابق، ص: ١٩٠.

(٣) الفوزان، الجراحة التجميلية، ص: ١٢٢.

(٤) المرجع السابق، ص: ١٢٥.

ومسالكها.

فالعلة: وصف يُبنى عليه حكمه، ويُعرف به، ويدور معه وجودًا وعدمًا، وتُعرف بأنها: وصف ظاهر منضبط مُعرّف للحكم<sup>(١)</sup>.

وما ورد النص بحكمه يمكن أن يشتمل على عدة أوصاف، ولا يمكن أن يكون كل وصف فيه يصلح للتعليل، لذلك وضع العلماء شروطًا في الوصف حتى يتم التعليل به، واستخدامه في القياس، وهذه الشروط مستمدة من العلل المنصوص عليها، وقد اختلف الأصوليون في بعضها واتفقوا على آخر<sup>(٢)</sup>، ومن أهم هذه الشروط التي يُحتاج إليها في هذا البحث ما يلي:

أولاً: أن تكون وصفًا ظاهرًا<sup>(٣)</sup>: فالعلة المعرفة للحكم لا بد أن تكون ظاهرة جلية غير خفية، تُدرك بالحواس، ليتسنى التحقق من وجودها أو عدمها، وإمكان إثبات الحكم بها في الفرع.

ثانيًا: أن تكون وصفًا منضبطًا<sup>(٤)</sup>: فتكون لها حقيقة معينة محددة، يمكن الحكم بوضوح بتحققها في الأصل والفرع، فلا يصح التعليل بالأوصاف المرنة غير المنضبطة، والتي تختلف باختلاف الأحوال والأفراد، وبالتالي لا يمكن التحقق من وجودها في الواقعة المستجدة لإعطائها حكم الواقعة المنصوص عليها.

ثالثًا: أن تكون وصفًا مناسبًا<sup>(٥)</sup>: وذلك بأن يكون مظنة؛ لتحقيق حكمة الحكم، وربطه به وجودًا وعدمًا يشتمل على حكمة مقصودة للشارع بتحصيل مصلحة أو دفع مفسدة، فيغلب على رأي المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها، دون شيء سواها، لهذا لا يصح التعليل بالأوصاف غير المناسبة، التي لا يُعقل علاقتها بالحكم.

رابعًا: أن تكون وصفًا مطردًا<sup>(٦)</sup>: سالمًا من النقص، أينما وجدت وُجد الحكم.

وفي الواقع فإن الباعث على تشريع الحكم هو حكمته المقصودة منه، ولو كانت ظاهرة منضبطة

(١) حسين، محمد بن علي، تهذيب الفروق والقواعد، ج: ٢، ص: ١٧٤؛ المرادوي، أبو الحسن علي، التحرير، تحقيق: الجبرين وآخرون، (السعودية - الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ط ١، ج: ٧، ص: ٣١٧٧.

(٢) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، (مكتبة الدعوة - شباب الأزهر) عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ص: ٦٨.

(٣) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد، تحقيق: الشيخ أحمد عزو وعناية وآخرون، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ط ١، ج: ٢، ص: ١١١؛ ابن أمير حاج، أبو عبد الله محمد، التقرير والتحرير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ط ٢، ج: ٣، ص: ١٦٧.

(٤) حسين، تهذيب الفروق، ج: ٢، ص: ١٧٤؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج: ٢، ص: ١١١.

(٥) المرادوي، التحرير شرح التحرير، ج: ٧، ص: ٣١٨٥؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج: ٢، ص: ١١١.

(٦) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج: ٢، ص: ١١٢.



لكانت هي علة الحكم؛ لأنها الباعث على تشريعه، ولعدم ظهورها وانضباطها في بعض الأحكام أُقيم مقامها أوصاف ظاهرة منضبطة ومناسبة لها، ولولا ذلك لما صلحت علة للحكم<sup>(١)</sup>.

ولقد سلك العلماء عدة مسالك، يتوصلون من خلالها إلى معرفة علل الأحكام، ويقومون باستنباطها، وأشهرها ثلاثة:

أولاً: النص<sup>(٢)</sup>: وذلك بأن يدل نص من القرآن أو من السنة على كون وصف ما علة لحكم معين، فيُسمى هنا العلة المنصوص عليها.

ودلالة النص على أن الوصف علة قد تكون صراحة<sup>(٣)</sup>، وهي: دلالة لفظ في النص على العلية بوضعه اللغوي، كأن يرد في النص: لعله كذا، أو لسبب كذا، أو لأجل كذا، وإذا كان اللفظ الدال على العلية في النص، لا يحتمل غير الدلالة على العلية، كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقد تكون إيحاءً<sup>(٥)</sup>، أي إشارة لا تصريحاً كدلالاته عليها بالالتزام، لأنه يفهمها من جهة المعنى لا اللفظ، وهي مثل: الدلالة المستفادة من ترتيب الحكم من الوصف واقتترانه به، بحيث يتبادر من هذا الاقتتران فهم عليّة الوصف للحكم وإلا لم يكن للاقتتران وجه، فوجه دلالاته أن ذكره مع الحكم يمنع أن يكون لا لفائدة، لأنه عبث، فتعين أن يكون لفائدة، وهي كونه علة للحكم.

وذلك كقول الأعرابي: واقعت أهلي في رمضان، فقال: «أعتق رقبة»<sup>(٦)</sup> فيه دلالة على أن الوقاع علة للاعتاق، فهو لم يدل على العلة صراحة، ولكن يمكن استنباطها إيحاءً وإشارةً.

ثانياً: الإجماع<sup>(٧)</sup>: وهو اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على علية وصف لحكم شرعي، كعلة الولاية المالية على الصغير، وفي عد هذا مسلماً نظراً، لوجود من يخالف هذا الإجماع<sup>(٨)</sup>.

(١) خلاف، علم أصول الفقه، ص: ٧٠.

(٢) الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط، (مصر: دار الكتيب، ١٩٩٤م)، ط ١، ج ٧، ص: ٢٣٧.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج: ٢، ص: ١١٨.

(٤) المائدة، الآية: ٣٢.

(٥) الزركشي، البحر المحيط، ج: ٧، ص: ٢٥١؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج: ٢، ص: ١٢١.

(٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليب تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ج: ٢، ص: ٧٨٢، برقم: ١١١١.

(٧) الزركشي، البحر المحيط، ج: ٧، ص: ٢٥١؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج: ٢، ص: ١١٧.

(٨) خلاف، علم أصول الفقه، ص: ٧٦.

ثالثاً: السبر والتقسيم<sup>(١)</sup>: فالسبر الاختبار، ومنه المسبار، والتقسيم حصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها للمقيس عليه، ثم اختبارها وإبطال ما لا يصلح منها، بدليله: إما بكونه طرداً، أو ملغى، أو لخبائثه واضطرابه، فيتعين الباقي للعلية، وهو قطعي لإفادة العلة.

فإذا ورد نص بحكم شرعي في واقعة ولم يدل نص ولا إجماع على علة هذا الحكم، سلك المجتهد للتوصل إلى معرفة علة هذا الحكم مسلك السبر والتقسيم: بأن يحصر الأوصاف التي توجد في واقعة الحكم، ويختبر أوصافها بحسب الشروط الواجب توافرها في العلة، فيستبعد التي لا تصلح علةً، ويستبقي الآخر؛ ليحكم بكون هذا الوصف علة لهذا الحكم، ومن ذلك علة تحريم شرب الخمر، فقد ورد النص بتحريمها، ولم يدل صراحة على علة الحكم، فالمجتهد يردد العلية بين كونه من العنب أو كونه سائلاً أو كونه مسكراً، ويستبعد الوصف الأول لأنه قاصر، والثاني لأنه طردي غير مناسب، ويستبقي الثالث فيحكم بأنه علة<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني: تعليل الأحكام

إن الأحكام - بوجه عام - لا تخلو من تعليل، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، فجميع ما جاء به الشرع هو رحمة للعالمين، ولو كان جميع الأحكام، أو بعضها خالياً من العلة، لما كانت الأحكام رحمة، فالتكليف بالأحكام من غير أن يكون فيها حكمة وفائدة للمكلف، يكون مشقة وعذاباً<sup>(٤)</sup>. فأحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد وحكم أرادها الشارع الحكيم. وعلى العلماء تبين علل التشريع ومقاصده، ظاهرها وخفيها<sup>(٥)</sup>.

وإذا كان الأصل في العبادات التوقف دون النظر إلى معانيها، فإنه يلتفت إليها في العادات<sup>(٦)</sup>، لكن ينبغي أن لا يلجأ العالم إلى اعتبار التعبد إلا فيما لا تظهر فيه مناسبة، فإن الأحكام التعبدية غير معقولة المعنى بالجملة<sup>(٧)</sup>، وثبوت الحكم بالعلة هو الغالب في الشرع على ثبوته بدونها؛ لأنه الأقرب إلى الانقياد والقبول من التعبد المحض<sup>(٨)</sup>.

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج: ٧، ص: ٢٨٣؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ج: ٢، ص: ١٢٤.

(٢) خلاف، علم أصول الفقه، ص: ٧٧.

(٣) الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٤) الأصفهاني، شرح مختصر ابن الحاجب، ج: ٣، ص: ١٠٧-١٠٩.

(٥) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ج: ٣، ص: ١٥٩.

(٦) الشاطبي، الموافقات، ج: ٢، ص: ٥١٣.

(٧) الزركشي، البحر المحيط، ج: ٧، ص: ٢٦٤.

(٨) الأصفهاني، شرح مختصر ابن الحاجب، ج: ٣، ص: ١٠٩.

يقول ابن عاشور: «كان حقًا على أئمة الفقه أن لا يساعدوا على وجود الأحكام التعبدية في تشريع المعاملات، وأن يوقنوا بأن ما ادعى التعبد فيه منها إنما هو أحكام قد خفيت عللها أو دقت. فإن كثيرًا من أحكام المعاملات التي تلقاها بعض الأئمة تلقي الأحكام التعبدية قد عانى المسلمون من جرائها متاعب جمّة في معاملاتهم، وكانت الأمة في كبد إلى حين»<sup>(١)</sup>.

لذلك فإن الشارع قد توسع في بيان العلل في العادات، ففهمنا من ذلك أنه قصد فيها اتباع المعاني، بخلاف العبادات<sup>(٢)</sup>.

ولقد جعل علماء القياس تقسيم أحكام الشريعة بحسب تعليلها ثلاثة أقسام<sup>(٣)</sup>:

١- قسم معلّل لا محالة: وهو ما كانت علته منصوصة أو مومًا إليها، أو نحو ذلك؛

٢- وقسم تعبدّي محض: وهو ما لا يهتدى إلى حكمته؛

٣- وقسم متوسّط بين القسمين: وهو ما كانت علته خفية، واستنبط له الفقهاء علّة.

ومسألة عمليات التجميل والتزيين التحسينية تُعتبر من العادات والمعاملات، وليس من العبادات، فهو مما يلتفت فيه إلى المعاني والتعليل والقياس، ولا بد للفقهاء أن يبحث في عللها ويسبر غورها، بما يتناسب مع مقاصد التشريع، ولا يمكن حمل الأحاديث الواردة في ذلك على ظاهرها، واعتباره أمرًا تعبديًا محضًا.

### المبحث الثالث: التعليل بوصف «تغيير خلق الله»

عند البحث عن حكم عمليات التجميل في كتب الفقهاء المتقدمين، لا نجد ذكرًا لكثير من صورها المعاصرة، فهي لم تكن معروفة لديهم، وإنما نجد كلامهم يدور حول صور محدودة معروفة لديهم، كالنمص والوصل والوشم والتفليج، وبعض صور التجميل كالتحميم والخضاب والحناء، وما شابهها، لذلك لم يكن عندهم عناية كبيرة بتحرير عليّة وصف «تغيير خلق الله» وضبطه.

ولبيان حكم عمليات التجميل التحسينية، كان لا بد من النظر في النصوص الواردة زمن النبي عليه الصلاة والسلام، واختبار الأوصاف المتعلقة بها، لاستنباط علة التشريع، ليتسنى القياس عليها في كل الصور المستجدة.

ومن هذه الأوصاف «تغيير خلق الله»، حيث اعتبره بعض العلماء<sup>(٤)</sup> علة الحكم في مثل هذه العمليات،

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ج: ٣، ص: ١٥٥.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج: ٢، ص: ٥٢٣.

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ج: ٣، ص: ١٥٠.

(٤) المزيني، أنواع وضوابط العمليات التجميلية، ص: ٢٩٤٤؛ الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص: ١٩٣؛ مجمع الفقه الإسلامي، قرار

فقد ذهبوا إلى أن الأصل فيها التحريم، معللين ذلك بكونها تغييراً لخلق الله لم تدع إليه الحاجة ولا الضرورة. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، وبالنظر إلى أن هذه الآية واردة في سياق تبتيك أذان الأنعام، فإن فيها معنى الذم وبيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة ومنها تغيير خلق الله، والعبث فيها بالتحسين حسب الأهواء والرغبات، فهي داخلة في المذموم شرعاً.

كما استدلوا بحديث ابن مسعود: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِيَاتِ وَالْمُسْتَوْشِيَاتِ، وَالْمُنْمِصَاتِ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغْيِرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

فهل يمكن التذليل على كون وصف «تغيير خلق الله» علة بأحد مسالكها وطرق استنباطها؟ وما مدى تحقيق هذا الوصف لشروطها وضوابطها؟ وبالتالي صلاحيته ليكون علة يُبنى عليها حكم العمليات التجميلية التحسينية؟ وهو ما سيبينه هذا البحث.

### المطلب الأول: مسلك النص علة العلة

عند التحقيق والاستقراء يتبين وصف «تغيير خلق الله» لم يذكر إلا في آية وحديث واحد فقط، وذلك في قوله سبحانه على لسان إبليس: ﴿وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مَنِيَّتْهُمْ وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، وكذلك في حديث ابن مسعود السابق<sup>(٤)</sup>.

ويلاحظ من هذين الدليلين أنهما لا ينصان صراحة على اعتبار وصف «تغيير خلق الله» علة يستفاد منها حكم العمليات التجميلية التحسينية، لكن ذكره في سياقها قد يعتبره البعض نصاً على العلية بطريق الإيحاء، فكان لا بد من التعرض لمعانيها في سياقها، والنظر في مدى دلالتها على كونه علة، والنظر في ذلك على النحو التالي:

#### وصف «تغيير خلق الله» في الآية الكريمة:

لقد اختلف العلماء في المقصود من قول الشيطان: ﴿وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ فمنهم من ذهب إلى كون التغيير معنوياً، ومنهم من ذهب إلى كونه مادياً، ومنهم من اعتبر دلالتها عامة تشمل المعنوي والمادي معاً، وذلك كما يلي:

رقم: ١٧٣ (١١/١٨) بشأن الجراحة التجميلية.

(١) النساء، الآية: ١١٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الموصولة، ج: ٧، ص: ١٦٦، برقم: ٥٩٤٣.

(٣) النساء، الآية: ١١٩.

(٤) «لعن الله الواشيات...» سبق تخريجه ص: ١١.

الاتجاه الأول: إن التغيير هنا هو تغيير معنوي، والمقصود تغيير دين الله<sup>(١)</sup>، وله عدة أوجه:

١- إنه تغيير لفطرة البشر، وهي الإسلام التي فطر الله الخلق عليها منذ خلق آدم عليه السلام، فمن كفر به فقد غير فطرة الله<sup>(٢)</sup>، وهذا معنى الحديث الشريف: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَلَكِنْ أَبَوَاهُ يَهُودًا نِيهِ وَيَنْصَرَانِيهِ وَيَمَجَّسَانِيهِ»<sup>(٣)</sup>.

٢- المقصود المخالفة الواردة في الحديث الشريف<sup>(٤)</sup>: «وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنْفَاءَ كُلَّهُمْ وَأَنَّ الشَّيَاطِينَ أَتَتْهُمْ فَأَجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ فَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُغَيِّرُوا خَلْقِي»<sup>(٥)</sup>.

٣- تأليه بعض المخلوقات كجعل الكواكب آلهة، وربط الأحداث الكونية بالخرافات، كجعل خسوف وكسوف القمر والشمس دلال على تغيير أحوال الناس، وتحريم الأنعام التي خلقها الله عز وجل ليركبوها ويأكلوها كالبحائر والسواحب والوصائل<sup>(٦)</sup>.

الاتجاه الثاني: إن التغيير متعلق بالتغيير الظاهر المادي الحسي لأعضاء جسم الإنسان وأصل خلقته<sup>(٧)</sup>، ولكنهم اختلفوا في تحديد ذلك، فتعددت آراؤهم، وترددت بين القول بأنه الوشم والوصل والتفليج، أو تغيير الشيب بالسواد، أو الإخصاء، أو تغيير الأنساب، أو قطع الآذان وفقى العيون، أو التخنت، أو السحاق واللواط.

الاتجاه الثالث: وهو المتمسك بعموم النص، وشموله لكل أنواع التغيير الظاهرة والباطنة، المادية والمعنوية<sup>(٨)</sup>، وفي هذا يقول البيضاوي في تفسيره ﴿وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾: عن وجهه وصورته أو صفته. ويندرج فيه ما قيل من فقهاء عین الحامي، وخصاء العبيد، والوشم، والوشر، واللواط، والسحق، ونحو ذلك وعبادة الشمس، والقمر، وتغيير فطرة الله تعالى التي هي الإسلام، واستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود على النفس كمالاً، ولا يوجب لها من الله سبحانه وتعالى زلفى<sup>(٩)</sup>.

(١) الطبري، تفسير الطبري، ج: ٩، ص: ٢٢٢؛ ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج: ١، ص: ٤٧٤.

(٢) الرازي، التفسير الكبير، ج: ١١، ص: ٢٢٣.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أبناء المشركين، ج: ٣، ص: ١٠٠، برقم: ١٣٨٥.

(٤) النيسابوري، غرائب القرآن، ج: ٢، ص: ٤٩٩.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ، ج: ٤، ص: ٢١٩٧، برقم: ٢٨٦٥.

(٦) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج: ٥، ص: ٢٠٥؛ الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج: ٢، ص: ١١٠.

(٧) الطبري، تفسير الطبري، ج: ٩، ص: ٢١٥-٢٢١؛ الرازي، تفسير القرآن العظيم، ج: ٤، ص: ١٠٦٩؛ القرطبي، تفسير القرطبي، ج: ٥، ص: ٣٨٩-٣٩٢.

(٨) النسفي، تفسير النسفي، ج: ١، ص: ٣٩٧؛ البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج: ٢، ص: ٩٨.

(٩) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج: ٢، ص: ٩٨.

## الراجع:

ولمعرفة الراجع من هذه الآراء لا بد من الرجوع إلى سياق النصوص، فالآية لا يمكن أن تنتزع من سياقها، وهي في مكانها منسجمة مع ما سبقها وما أتى بعدها، وهو يتحدث عن أمور لها علاقة بالعقائد الأساسية لا بالفرعيات، ومحاولات الشيطان في صد الناس عن دينهم، فما سبقها ذكر الشرك وضلال المشركين، وبين كيف يدعون من دون الله إنائاً ويدعون شيطان مريداً، أما بعدها فتذكر الآيات وتختتم بأن من اتبع الشيطان في ذلك فإن مأواهم جهنم، ولا يجدون عنها محيصاً، وهذا متعلق بالاعتقاد ولمن أشرك بالله عز وجل لا بالفرعيات<sup>(١)</sup>.

فكان لا بد من حمل المعنى بما يتناسب مع السياق، وذلك يمكن على وجهين، كما قال أبو منصور الماتريدي في تفسيره<sup>(٢)</sup>: «أحدهما: أن الله - تعالى - خلق الخلق؛ ليأمرهم بالتوحيد، وليجعلوا عبادتهم له، لا يعبدون أحداً من دونه»<sup>(٣)</sup>، كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾<sup>(٤)</sup>، وهو ما قيل في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَطَرَهُ اللهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾<sup>(٥)</sup>، قيل: لا تبديل لخلق الله، أي: لدين الله؛ فعلى ذلك يُحتمل قوله: ﴿فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللهِ﴾<sup>(٦)</sup>، أي: عن الذي كان خَلْقَهُ إياهم لذلك. والثاني: أنه - عزَّ وجلَّ - خلق الأنعام والبهائم لمنافعهم، وسخرها لهم، فهم حرموها على أنفسهم، وجعلوها للأوثان والأصنام: كالبحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام؛ منعوا منافعها التي خلقها لهم عن أنفسهم، وذلك تغيير ما خلق الله لهم، والله أعلم.

هذا بالإضافة إلى أن آيات القرآن يفسر بعضها بعضاً، ولا يمكن أن تتعارض أبداً، فآية سورة الروم: ﴿فَطَرَهُ اللهُ...﴾<sup>(٧)</sup>، تفسر آية سورة النساء: ﴿فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللهِ﴾<sup>(٨)</sup>.

ثم إن الأوضح يقتضي أن يكون المقصود من تغيير الخلق التغيير المعنوي لا الحسي، وهذا ما بينه الطبري بقوله<sup>(٩)</sup>: «فلا معنى لتوجيه من وجه قوله تعالى: ﴿فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللهِ﴾، إلى أنه وَعَدَ الأمر بتغيير

(١) عزت، التفسير الحديث، ج: ٨، ص: ٢٤٥-٢٤٦.

(٢) الماتريدي، تأويلات أهل السنة، ج: ٣، ص: ٣٦٥.

(٣) حصّة أحمد الغزال، «نظرة القرآن في حكمة خلق الانسان - تحليل وتعليل»، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، المجلد (٢٥)، ٢٠٠٧م.

(٤) الذاريات، الآية: ٥٦.

(٥) الروم، الآية: ٣٠.

(٦) النساء، الآية: ١١٩.

(٧) الروم، الآية: ٣٠.

(٨) النساء، الآية: ١١٩.

(٩) الطبري، تفسير الطبري، ج: ٩، ص: ٢٢٢.

بعض ما نهى الله عنه دون بعض، أو بعض ما أمر به دون بعض. فإن كان الذي وجه معنى ذلك إلى الخصاص والوشم دون غيره، إنما فعل ذلك لأن معناه كان عنده أنه عنى به تغيير الأجسام، فإن في قوله جل ثناؤه إخباراً عن قول الشيطان: ﴿وَلَا مَرَمَهُمْ فَلْيُبْتِئَنَّ أَذَانَ الْأَنْعَامِ﴾، ما ينبىء أن معنى ذلك على غير ما ذهب إليه؛ لأن تبتئك آذان الأنعام من تغيير خلق الله الذي هو أجسام. وقد مضى الخبر عنه أنه وعد الأمر بتغيير خلق الله من الأجسام مفسراً، فلا وجه لإعادة الخبر عنه به مجملاً، إذ كان الفصيح في كلام العرب أن يُترجم عن المجرى من الكلام بالمفسر، وبالخاص عن العام، دون الترجمة عن المفسر بالمجرى، وبالعام عن الخاص. وتوجيه كتاب الله إلى الأفضح من الكلام، أولى من توجيهه إلى غيره، ما وجد إليه السبيل».

كما أن الصور المادية الحسية التي ذكرها بعض المفسرين للتغيير إنما هي من الفرعيات التي لم يكن قد نزل بها تشريع في ذلك الوقت، وقد تختلف من شريعة لأخرى، ووعيد الشيطان إنما هو متوجه للبشرية جمعاء، وليس لشريعة معينة، «فلا يُحتمل أن يكون خطر بباله يومئذ أنه أراد بتغيير خلق الله ما قالوا من الإخصاء، أو المثلة، والواشرة، والنامصة؛ لأنه إنما قال ذلك يوم طلب من ربه النظرة إلى يوم البعث، ولا يحتمل أن يكون له علم ألا يحل هذا أو النهي عن مثله؛ إذ قد يجوز أن ترد الشريعة في مثله؛ لذلك بعد هذا، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

مما سبق يتضح أن المراد في الآية هو التغيير المعنوي لأصل الدين والفقرة، وليس التغيير الحسي المعنوي، وبذلك لا تصلح هذه الآية أن تكون نصاً على وصف «تغيير خلق الله»، ولا يمكن أن تكون دليلاً على ذلك.

#### وصف «تغيير خلق الله» في الحديث:

عند استقراء الروايات المختلفة للحديث الشريف<sup>(٢)</sup>، يتبين أن لفظ «المغيرات لخلق الله» لم يرد إلا في بعض روايات ابن مسعود، وليس كلها، ولم يرد إطلاقاً في روايات غيره من الصحابة الذين رووا نفس الحديث، فلقد روى هذا الحديث مجموعة من الصحابة غير ابن مسعود، كعائشة وابن عباس<sup>(٣)</sup>، وكل رواياتهم لم تذكر لفظ «المغيرات لخلق الله»، وهذا يشير إلى أنه قد يكون تعليلاً خاصاً لابن مسعود، ومن

(١) الماتريدي، تأويلات أهل السنة، ج: ٣، ص: ٣٦٥.

(٢) للاطلاع على كل الروايات وألفاظها يمكن الرجوع إلى: عبد الجبار، صهيب، المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، (٢١٠٣م)، ج: ٤، ص: ١٣١-١٣٥.

(٣) الترمذي، سنن الترمذي، ج: ٤، ص: ٢٣٦.

فهمة للحديث، وليس لفظاً من رسول الله عليه الصلاة والسلام.

وعلى فرض صحة هذا اللفظ، فإن نص الحديث الوارد في المسألة لا يدل صراحة على التعليل بتغيير خلق الله، ولكن هل يمكن أن يدل عليه إيحاء وإشارة؟

لتقرير هذا لا بد من النظر في مدى فهم عليّة وصف التغيير المقترن بالأحكام الواردة في الحديث، فإذا لم يكن لهذا الاقتران وجه إلا فهم عليّة هذا الوصف، كان تغيير خلق الله علة لها يمكن القياس عليها، وأما إذا كان لا يفهم منه ذلك أو له وجه آخر، فلا يمكن حينها الحكم بكونه علة.

وعند التحقيق والتدقيق فإن هذا الحديث ذكر لعن من قام بمثل هذه الأمور، واللعن هو الطرد من رحمة الله، وذلك إنما يكون في الكبائر، فلا يُعقل أن تكون هذه المنهيات تستوجب اللعن لظاهر فعلها أو لكونها مجرد تغيير<sup>(١)</sup>، بل لا بد من معنى آخر فيها استوجب هذا اللعن، وهو ما ذهب إليه الكثير من العلماء<sup>(٢)</sup>، عندما عللوا ذلك وجعلوه من باب التشبه بالفاجرات، أو بقصد التزين للرجال لما فيه من دواعي فاحشة الزنا، أو لكونها تغش وتخدع الرجال ترغيباً في زواجها، ولذلك فإن وصف «تغيير خلق الله» لا يدل اقترانه بتلك الأحكام على كونه علة لها، فهو لا يتناسب مع اللعن المذكور.

وعند القول بأن التغيير لا يصلح علة لهذه الأحكام، كان لا بد من تبيين الفائدة من ذكره هنا، وإلا كان ذلك عبثاً، وعند النظر في المنهيات الواردة في الحديث يظهر أن التغيير، هو وصف لآلية وطريقة القيام بها، فكأنه يقول: إن تغيير خلق الله بهذه الأفعال يُعتبر محرماً، وليس بالضرورة أن يعني كون هذه الأفعال محرمة؛ لأنها تغيير في خلق الله، فليس كل تغيير منهياً عنه، كخصال الفطرة من ختان وقص أظفار وغيرها<sup>(٣)</sup>، ومن هنا يمكن اعتبار التغيير جزءاً من أصل المسألة التي ورد الحكم بها، لا علة لها، وهو بهذا يحتاج إلى التعليل، ويبقى السؤال والبحث عن العلة، فما علة تحريم تغيير خلق الله بالوصل؟ وما علة تحريم تغيير خلق الله بالنمص؟ وما علة تحريم تغيير خلق الله بالوشم والتفليج وغيرها؟

ثم إن بعض العلماء قال: إن وصف «تغيير خلق الله»، إنما هو راجع لأقرب مذكور في الحديث، وليس إلى كل المعطوفات التي سبقتها، وذلك راجع إلى مسألة خلافية، وهي: في حال مجيء الاستثناء بعد جمل معطوفة، أيرجع إلى آخر جملة؟ أم إليها جميعاً؟<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج: ٥، ص: ٢٠٥.

(٢) سيأتي ذكر ذلك في ص: ١٩.

(٣) النفراوي، الفواكه الدواني، ج: ٢، ص: ٣١٤.

(٤) ابن العربي، المحصول، ص: ٨٤-٨٥.



فالجمهور على أن الاستثناء يرجع إلى كل الجمل المعطوفة، وليس يرجع إلى أقرب مذكور، وهو ما بينه ابن العربي فقال: «الاستثناء إذا عقب جملاً اختلف الناس فيها، فذهب جمهورهم إلى أنها تعود إلى الجمل كلها، وذهب أبو حنيفة وأصحابه برجوعها إلى آخر الجملة»<sup>(١)</sup>.

كما أن الروايات التي ذكرت لفظ «المغيرات لخلق الله»، لم تكن المنهيات فيها على نفس الترتيب، فبعضها ذكر هذا اللفظ بعد «المتفجلات للحسن»<sup>(٢)</sup>، وبعضها ذكره بعد المتمصات<sup>(٣)</sup>، ومنها ما ذكره بعد الواشيات<sup>(٤)</sup>، فإلى أيها يرجع هذا الوصف؟ كما أن هناك رواية ذكرت التغيير كفعل مستقل وليس وصفاً لحالة، فجاءت بلفظ<sup>(٥)</sup>: «وَالْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللهُ»، فلا يكون راجعاً إلى أي منها.

ثم إن بعض روايات هذا الحديث تضمنت أفعالاً لا تُعتبر من تغيير خلق الله في الزينة الظاهرة، وذلك كذكر أكل الربا وموكله، والمرتد، ومانع الصدقة، والمُحل والمُحلل له<sup>(٦)</sup>، ولا يتصور أن يكون الجامع بينها تغيير خلق الله، فهذه الروايات لم تذكر هذا الوصف.

وبعد هذا التفصيل حول هذا الحديث ورواياته، واستقرائها والمقارنة بين ألفاظها، والتدقيق في معانيها وأحكامها، يظهر بوضوح عدم دلالة - صراحة أو إيحاء - على عليه وصف «تغيير خلق الله».

### المطلب الثاني: مسلك الإجماع

عند الرجوع إلى تعليقات الفقهاء في مسألة عمليات التجميل التحسينية، يتبين أنهم لم يُجمعوا على علة واحدة، بل ذكروا عللاً مختلفة بحسب أفهامهم ونظرهم، كما قد تتعدد العلل عندهم بحسب الحالة المنهي عنها، ولا يُشترط عندهم أن تكون علة واحدة تجمع كل المنهيات عنها، ومن العلل التي ذكروها ما يلي:

١- النهي عن الوصل إنما إذا كان بشعر الأدمي لكرامته أو بشعر نجس، وهو مذهب الحنفية<sup>(٧)</sup>

(١) المرجع السابق، ص: ٨٤.

(٢) قال عبد الله بن مسعود: «لَعَنَ اللهُ الْوَأَشِيَّاتِ وَالْمُسْتَوْشِيَّاتِ، وَالْمُنْتَمِصَّاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللهُ تَعَالَى». البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب المتفجلات للحسن، ج: ٧، ص: ١٦٤، برقم: ٥٩٣١.

(٣) قال عبد الله بن مسعود: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَأَشِيَّاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُنْتَمِصَّاتِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»، النسائي، المجتبى من السنن «السنن الصغرى»، كتاب الزينة، باب لعن المتمصات والمتفجلات، ج: ٨، ص: ١٨٨، برقم: ٥٢٥٣.

(٤) فقال عبد الله بن مسعود: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَنُ الْمُتَمِصَّاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُوشِيَّاتِ اللَّائِي يَغَيِّرْنَ خَلَقَ اللهُ»، الطيالسي، المسند، باب ما أسند عبد الله بن مسعود، ج: ١، ص: ٣٠٧، برقم: ٣٩٠؛ ابن حنبل، المسند، ج: ٧، ص: ٦٧، برقم: ٣٩٥٥.

(٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْمُتَوَشَّيَّاتِ، وَالْمُنْتَمِصَّاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللهُ». ابن حنبل، المسند، ج: ٧، ص: ١٦٣، برقم: ٣٤٣٤. النسائي، السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب المتمصات، ج: ٨، ص: ٨٣٣، برقم: ٩٣٢٨.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب من لعن المصور، ج: ٧، ص: ١٦٩، برقم: ٥٩٦٢. ابن حنبل، المسند، ج: ٧، ص: ٤٤٢٨ و ٤٢٨٣.

(٧) الكاساني، البدائع، ٥، ص: ١٢٥؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج: ٣، ص: ٣٣٤.

والشافعية<sup>(١)</sup> في المعتمد.

٢- التعليل بالتدليس والتزوير<sup>(٢)</sup>: فمنعوا الوصل إذا كان فيه تدليس أو تزوير أو لتكثير الصداق في النكاح، ولذلك أجاز من علل بهذا وصله إذا كان بإذن الزوج، وهذه العلة ذكرها الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

٣- التعليل بأنه تقليد لفعل المخشين وتشبهًا بهم<sup>(٣)</sup>، أو تشبهًا بنساء العجم وخروجه عن عادة العرب<sup>(٤)</sup>، وهو ما ذكره بعض الحنفية.

٤- التعليل محمول على ما إذا فعلته لتزين به للأجانب<sup>(٥)</sup>، وهو قول الحنفية.

٥- وقال المالكية: إن النهي محمول على المرأة المنهية عن استعمال الزينة، كالمعتدة من وفاة<sup>(٦)</sup>.

٦- وذهب بعض العلماء إلى أن النهي واللعن الوارد في الحديث، لكون هذه الأفعال شعارًا خاصًا بالفاجرات، وتشبهًا بالعاشرات أو الكافرات<sup>(٧)</sup>، وهو ما ذكره ابن الجوزي ومتأخرو المالكية.

٧- وهناك من العلماء من تمسك بلفظ التغيير مطلقًا، واعتبره علة النهي<sup>(٨)</sup>، وهو ما ذكره بعض المالكية والشافعية والحنابلة.

ومن الملاحظ أن كثيرا من المتقدمين لم يأخذوا بكون وصف «تغيير خلق الله» هو علة للنهي، بل هو وصف للفعل، لا يرتقي لوحده ليكون علة مستقلة، بل لا بد من انضمام وصف آخر ليصلح به التعليل، كأن يكون التغيير المنهي عنه فيما إذا كان للتدليس أو التشبه بالفاجرات وما شابه ذلك.

وهو ما أشير إليه في القوانين الفقهية: «لا يحل للمرأة التلبيس بتغيير خلق الله تعالى كوصل شعرها...»<sup>(٩)</sup>.

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج: ٢، ص: ٢٥٦.

(٢) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج: ٤، ص: ١٦٤، ابن رشد، المقدمات الممهدة، ج: ٣، ص: ٤٥٨. الماوردي، الحاوي الكبير، ج: ٢، ص: ٢٥٦. ابن قدامة، المغني، ج: ١، ص: ١٧٠، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج: ٦، ص: ٢٣٨.

(٣) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ص: ٥٢٦.

(٤) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج: ٩، ص: ٣٨٤.

(٥) ابن عابدين، الحاشية، ج: ٦، ص: ٣٧٣.

(٦) العدوي، حاشية العدوي، ج: ٢، ص: ٤٥٩؛ النفراوي، الفواكه الدواني، ج: ٢، ص: ٣١٤.

(٧) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، (الرياض: دار الوطن)، ج: ١، ص: ٢٧٤؛ ابن عاشور، الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ج: ٥، ص: ٢٠٥؛ لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، (دار الشروق، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) ط ١، ج: ٨، ص: ٤١٠.

(٨) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص: ٢٩٣؛ زروق، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ج: ٢، ص: ١٠٥٥؛ الروياني، بحر المذهب، ١٩٦/٢؛ ابن مفلح، الفروع، ج: ١، ص: ١٥٨؛ ابن عثيمين، الشرح المتمم على زاد المستقنع، ج: ١٢، ص: ٤٠٣.

(٩) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص: ٢٩٣.

فما سبق يتبين عدم وجود إجماع بين العلماء على عليية وصف «تغيير خلق الله»، فلا يمكن إثباته بهذا المسلك.

### المطلب الثالث: مسلك السبر والتقسيم

إذا لم تثبت عليية وصف «تغيير خلق الله» بالنص أو الإجماع، فهل يمكن إثباتها باستخدام مسلك السبر والتقسيم، واختبارها في تحقيق شروط العلة؟

كما ورد سابقاً في هذا البحث<sup>(١)</sup>، فإن من شروط العلة أن تكون وصفاً ظاهراً، منضبطاً، مناسباً، مطرداً، وعند عرض وصف «تغيير خلق الله» على هذه الشروط، يتبين أنه وصف ظاهر، يمكن إدراكه بالحواس، فهو ليس خفياً يصعب إدراكه وتمييزه، ورغم ذلك فإنه غير منضبط، لعدم القدرة على وضع حد جامع للتغيير يصلح لكل الأمور المنهي عنها، فلا يمكن اعتبار مطلق التغيير علة، فليس كل تغيير منهياً عنه، فخصال الفطرة كالختان وقص الأظفار والشعر وغيرها جائزة<sup>(٢)</sup>.

لقد وردت في موضوع التجميل والتزيين بشكل عام نصوص متعددة، منها ما ينهى عن صور معينة، ومنها ما يبيح بعضها، بل ويستحب، وقد يوجب صوراً أخرى، فنجد نصوصاً تنهى عن الوصل والنمص والوشم والتفليج، كما نجد في المقابل نصوصاً توجب الختان، وتستحب نتف الإبط وحلق العانة، ومنها ما يبيح أخرى، كقص الشعر وصبغه والتخضب بالحناء، وهناك أمور مسكوت عنها أو مستحذثة، فلماذا نسارع إلى قياسها على ما يحرم دون قياسها على ما يُباح، ولا يُقال هنا بأن ما أُبيح أو نُدب إنما كان لخروجه من النهي بالنص، ويبقى غيره على أصل الحرمة، فالأصل في الأشياء الإباحة ومنها الزينة، بل وردت النصوص بالحث عليها وندبها، واعتبرت من فطرة الإنسان<sup>(٣)</sup>، فلا تُحرّم إلا بنص.

ولقد حاول بعض العلماء وضع ضابط للتغيير، فذكر ابن عطية في تفسيره ضابطاً لذلك، قال<sup>(٤)</sup>: «إنَّ كل تغيير ضار فهو في الآية، وكل تغيير نافع فهو مباح»، ولكن هذا الضابط لا يسلم، فالضر والنفع أمر نسبي، وقد يختلف من حالة إلى أخرى، ومن شخص إلى آخر، كما أن الوصل مثلاً ليس فيه ضرر، بل هو يحقق نفعاً للمرأة الواصلة إذا تزينت لزوجها.

وقد يقال: بأن ضابط التغيير فيما إذا كان لغرض التجميل، وبناءً عليه يحرم كل تغيير إذا كان بقصد

(١) ينظر شروط العلة، ص: ٧ وما بعدها.

(٢) النفراوي، الفواكه الدواني، ج: ٢، ص: ٣١٤.

(٣) ينظر المطلب الأول من المبحث الأول من هذا البحث.

(٤) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج: ٢، ص: ١١٥.

التجميل والحسن<sup>(١)</sup>، وهو كما ورد في الحديث «المتفلجات للحسن»، وقوله في رواية: «نَهَى عَنِ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ»<sup>(٢)</sup>، وهذا أيضًا لا ينضب، لأن قص الأظافر والشعر، وتخصيب اليدين والرأس، كلها من الأمور الجائزة بل المستحبة، ويقصد فيها الحسن والجمال، فإن قيل بأن هذه تستثنى بالنص عليها، ويبقى التحريم هو الأصل في التغيير للحسن والجمال، فهذا أيضًا لا يستقيم، لأنه يجوز للمرأة أن تحلق شعر ساقها ويديها ابتغاء الحسن، ولم يرد دليل لاستثنائها، كما أنه من غير الممكن أن يكون التجميل وطلب الحسن علة للتحريم، فهو من محاسن الفطرة، ويكفي في ذلك حديث النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»<sup>(٣)</sup>.

أما شرط المناسبة فهو أيضًا لا ينطبق على وصف «التغيير لخلق الله»، فهو ليس مظنة لتحقيق حكمة الحكم، وربط الحكم به وجودًا وعدمًا، لا يشتمل على حكمة مقصودة للشارع بتحصيل مصلحة أو دفع مفسدة، كما أنه لا ينسجم مع اللعن الوارد في الحديث ولا يتناسب معه، ولو كان التغيير مظنة تحقيق الحكمة، لشمل كل أنواع التغيير، وهو ليس كذلك، وبما أن هذا الوصف ليس شاملًا لكل صور التغيير، فهو أيضًا لا يحقق الشرط الرابع من شروط العلة، وذلك بأن يكون مطردًا.

مما سبق، وبعد هذا الاختبار والتحليل يتبين أن وصف «تغيير خلق الله» لا يصلح لأن يكون علة، ولا بد من استثنائه عند السبر والتقسيم، والبحث عن وصف آخر يصلح لذلك، وهو تمامًا ما فعله العلماء عند استنباطهم لعللة النهي في هذا الحديث، كما تبين عند ذكر تعليلاتهم<sup>(٤)</sup>.

ويستحسن عند إجراء مثل هذه العمليات مراعاة الضوابط التالية:

١. أن تحقق مصلحة معتبرة شرعًا، كجلب الطمأنينة والراحة النفسية، أو إعادة العضو إلى أصل خلقته.
٢. ألا يترتب عليها ضرر صحي أو جسدي، بحيث يغلب على الظن نجاح العملية دون آثار سلبية.
٣. ألا يقوم بها أحد الجنسين لآخر إذا توفر البديل، مما يؤدي إلى مفسدة أعظم.
٤. عدم المبالغة في هذا النوع من العمليات، بحيث يخرج الأمر عن حد الاعتدال.

(١) الفوزان، الجراحة التجميلية، ص: ٧٣.

(٢) ابن حنبل، المسند، ج: ٧، ص: ٥٨، برقم: ٣٩٥٤.

(٣) سبق تحريجه، ص: ٥.

(٤) ينظر تعليلاتهم ص: ١٧ وما بعدها.

## الخاتمة

نورد هنا أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان مع التوصيات

أولاً: نتائج البحث:

١- لقد فطر الله عز وجل الإنسان على حب الزينة والجمال، والزينة على قسمين: خلقية ومكتسبة، ولم يتعرض الفقهاء المتقدمون لصور كثيرة للتزين وعمليات التجميل، ولكن مع تقدم العلوم والاكتشافات في هذا العصر أصبحت طرق وعمليات التجميل متعددة وكثيرة، واحتلت جانباً كبيراً من اهتمام الناس والمتخصصين.

٢- عمليات التجميل تنقسم بحسب كفييتها وطريقها إلى نوعين: التجميل بالجراحة، والتجميل بغير الجراحة، كما أنها تنقسم بحسب الغرض منها إلى نوعين: تجميل بغرض العلاج والتداوي، وتجميل بغرض التحسين والتزين، وهو موضوع البحث ومدار الاهتمام.

٣- العلة وصف يُبنى عليه حكمه، فهو يُعرف به، ويدور معه وجوداً وعدمًا، وتُعرف بأنها وصف ظاهر منضبط معرف للحكم، ولها مسالك تدل عليها، أشهرها ثلاثة؛ النص صراحة أو إيحاء، والإجماع، والسبر والتقسيم.

٤- الأحكام لا تخلو من تعليل، فالأصل في العادات الالتفات إلى معانيها، بخلاف العبادات فالأصل فيها التوقف والتعبد، والتزين والتجميل تُعتبر من العادات والمعاملات، فهو مما يُلتفت فيه إلى المعاني والتعليل والقياس، ولا بد للفقيه أن يبحث في عللها ويسبر غورها، بما يتناسب مع مقاصد التشريع، ولا يمكن حمل الأحاديث الواردة في ذلك على ظاهرها، واعتباره أمرًا تعبدياً محضاً.

٥- لا يُوجد نص يدل على علية وصف «تغيير خلق الله» صراحة أو دلالة، مع عدم وجود إجماع عليه، وعند اختباره بواسطة السبر والتقسيم يظهر عدم صلاحيته للتعليل لعدم انضباطه واطراده، وعدم مناسيته للحكم.

٦- خلص البحث إلى أن وصف «تغيير خلق الله» لا يصلح علة يُبنى عليها حكم عمليات التجميل التحسينية، ولا بد من البحث عن علة أخرى تصلح لِيُنسَى عليها حكم عمليات التجميل التحسينية.

## ثانيًا: التوصيات:

- ١- الاهتمام من قبل الباحثين باستنباط علل الأحكام، وعدم الجمود عند ظواهر النصوص، خصوصًا المتعلقة بمعاملات الناس وعاداتهم.
- ٢- إعادة بحث دراسة بعض المسائل بطريقة ومنهجية جديدة، تقوم على الفهم الدقيق والتحليل العميق، ومدى ملاءمتها للواقع عند التطبيق.
- ٣- إعادة النظر في علة النهي عن بعض صور التزيين المعروفة زمن النبي -عليه الصلاة والسلام-، والبحث عن وصف مناسب غير وصف «تغيير خلق الله» يصلح لأن يكون علة لذلك، مما يمكننا من استنباط حكم دقيق لمسألة عمليات التجميل التحسينية.

## المصادر والمراجع

### أولاً: المصادر والمراجع العربية:

- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، (الرياض: دار الوطن).
- ، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٢٢هـ).
- ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي البدري، وسعيد فودة، (عمان: دار البيارق، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- ابن أمير حاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحجير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).
- ابن جزي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، (دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- ، المقدمات الممهدة، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار والمعروفة «حاشية ابن عابدين»، (بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- ابن عاشور، الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ).
- ، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢هـ).
- الأصفهاني، أبو القاسم محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، (السعودية: دار المدني، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه «صحيح البخاري»، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ).
- البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٨هـ).
- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).
- حسين، محمد بن علي، تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، مطبوع بهامش الفروق للقراقي طبعة عالم الكتب.
- خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، (مكتبة الدعوة - شباب الأزهر)، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
- الرازي، ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن، تحقيق أسعد محمد الطيب، تفسير القرآن العظيم، (المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ٣، ١٤١٩هـ).
- الرازي، فخر الدين أبو عبد الله، مفاتيح الغيب «التفسير الكبير»، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ١٤٢٠هـ).
- الرويانى، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحى السيد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م).
- الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، (بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، (مصر: دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- زروق، أبو العباس أحمد البرنسي، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به أحمد فريد المزيدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
- السمرقندي، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).



- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
- الشنقيطي، محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، (جدة: مكتبة الصحابة، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية و خليل الميس وولي الدين فرفور، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن «تفسير الطبري»، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
- الطحطاوي، أحمد بن محمد، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- الطيالسي، أبو داود، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد التركي، (مصر: ط١ دار هجر، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
- عبد الجبار، صهيب، المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، (٢٠١٣م).
- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- عزت، دروزة محمد، التفسير الحديث مرتب حسب ترتيب النزول، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٣هـ).
- الغزال، حصة أحمد، «نظرة القرآن في حكمة خلق الانسان - تحليل وتعليل»، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، المجلد (٢٥)، ٢٠٠٧م.
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق المحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ).
- الفوزان، صالح بن محمد، الجراحة التجميلية، (الرياض: دار التدمرية، ط٢، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن «تفسير القرطبي»، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

- لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، (دار الشروق، ط ١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).
- الماتريدي، أبو منصور محمد، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق: مجدي باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).
- مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ١٧٣ (١١/١٨) بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها، الدورة الثامنة عشرة في دولة ماليزيا، ٢٤-٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ يوليو ٢٠٠٧م، على الرابط <http://www.iifa-aifi.org/2283.html>
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي، التجبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).
- المزيني، أحمد عائش، أنواع وضوابط العمليات التجميلية، السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠١٠م.
- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم «صحيح مسلم»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د.ت.]).
- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح الراميني، الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، (مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ).
- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم الفقه الطبي، التجميل الجراحي، جامعة الإمام محمد بن سعود، (الرياض: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ط ١، ١٤٣٦هـ).
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي أبو الفضل، الاختيار لتعلييل المختار، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).

—، المجتبى من السنن «السنن الصغرى»، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م).

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل «تفسير النسفي»، حققه وخرج أحاديثه يوسف علي بديوي، (بيروت: دار الكلم الطيب، ط ١، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م).

النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دار الفكر، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م).

النيسابوري، الحسن بن محمد، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦ هـ).

#### ثانيًا: المصادر والمراجع الأجنبية:

#### References

- ‘Abd Al-Jabbār, *Ṣuhayb, Al-Musnad al-Mawdū‘ī al-Jāmi‘ lil-kutub al-‘Ashara*, (in Arabic), Beirut: Mu’ssat al-Risalah, 2103/2013 AD.
- Al -Mardāwī, ‘Alā’ Al-Dīn ‘Abū Al-Ḥassan ‘Alī, *Al-Taḥbīr Sharḥ Al-Taḥrīr fī ‘Usūl Al-Fiqh*, (in Arabic), ed. ‘Abd Al-Raḥmān Al-Jibrīn w ‘Awad Al-Quranī w ‘Aḥmad Al-Sarraḥ, Al-Su‘ūdiyya – Al- Riyad: Maktaba al-Rushd, 1<sup>st</sup> ed., 1421 AH -2000 AD.
- Al-‘Adawī, ‘Abū Al-Ḥassan ‘Alī b. ‘Aḥmad, *Ḥāshiyat Al-‘Adawī ‘Ala Sharḥ Kifāya al-ṭṭālib Al-Rabbānī*, (in Arabic), ed. Yūssif Al-Shikh Muḥammad Al-Biqā‘ī, Bairūt: Dār al-Fikr, 1414 AH - 1994 AD.
- Al-Baiḍawī, ‘Abu Sa‘īd ‘Abdullāh b. ‘Omar, *Anwār al-Tanzīl wa Asrār al-Ta’wīl*, (in Arabic), ed. Muḥammad ‘Abdul Raḥman Al-Mar‘ashlī, Bairūt: Dār ‘Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1<sup>st</sup> ed., 1418 AH.
- Al-Bukharī, Muḥammad b. ‘Isma‘īl ‘Abū ‘Abdullāh , *Al-Jami‘ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min ‘Umūr Rasūl Allah Ṣalla Allah ‘Alaihi w Sallam w Sunanuh w ‘Ayyamuh “Ṣaḥīḥ Al-Bukhārī”*, (in Arabic) ed. Muḥammad Zuhīr b. Naṣir Al-Naṣir, Dār ṭawq al-Naja, 1<sup>st</sup> ed., 1422 AH.
- Al-Fawzān, Ṣāliḥ b. Muḥammad, *Al-Jirāḥah al-Tajmīliyah*, (in Arabic), Al-Riyad: Dār al-Tadmuriyya, 2<sup>nd</sup> ed., 1429 AH - 2008 AD.
- Al-Ghazāl, Hiṣṣa Aḥmad, “*Nazra al-Qur’ān fi Ḥikma Khalq al-‘Insān – Tahlīl wa Ta’dīl*”, *Journal Of College of Sharia and Islamic Studies*, Qatar University, Vol. (25), 2007 AD.
- Al-‘Iṣfahānī, ‘Abū Al-Qāsim Maḥmūd b. ‘Abd Al-Raḥmān, *Bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn Al-Ḥājib*, (in Arabic), ed. Muḥammad Maḥzar Baqqa, Al-Su‘ūdiyya: Dār Al-Madanī, 1<sup>st</sup> ed., 1406 AH -1986 AD.
- Al-Kāsānī, ‘Alā’ Al-Dīn ‘Abū Bakr b. Mas‘ūd b. ‘Aḥmad Al-Ḥanafī, *Badā‘ī al-Ṣanā‘ī fi Tartīb al-Sharā‘ī*, (in Arabic), Dār al-Kutub al-‘Elmiyya, 2<sup>nd</sup> ed., 1406 AH -1986 AD.

- Al-Mātrīdī, 'Abū Maṣṣūr Muḥammad, *Tafsīr Al-Mātrīdī (Tāwīlāt 'Ahl al-Sunnah)*, (in Arabic), ed. Majdī Baslūm, Bairūt - Libanon: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1<sup>st</sup> ed., 1426 AH - 2005 AD.
- Al-Māwardī, 'Abū Al-Ḥassan 'Alī b. Muḥammad b. Muḥammad b. Ḥabīb Al-Baṣarī Al-Baghdādī, *Al-Ḥawī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-'Imām al-Shāfi'ī*, (in Arabic), ed. al-Shīkh 'Alī Muḥammad Mu'awwad w al-Shaykh 'Ādil 'Aḥmad 'Abd El-Mawjūd, Bairut - Libanon: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1<sup>st</sup> ed., 1419 AH -1999 AD.
- Al-Mawsū'a al-Muyassara fī Fiqh al-Qaḍāyā al-Mu'āṣira, Qism al-Fiqh al- Ṭibbī, *Al-Tajmīl al-Jiraḥī*, Jami'a al-'Imām Muḥammad b. Saūd, Markaz al-Tamayyūz al- Baḥthī fī Fiqh al-Qaḍāyā al-Mu'āṣira, 1<sup>st</sup> ed., 1436 AD.
- Al-Mūṣillī, 'Abdullāh b. Maḥmūd b. Mawdūd Al-Baldaḥī 'Abū Al-Faḍl, Al-'Ikhtiyār lita'līl Almuḥtār, (in Arabic), Ta'līq al-Shīkh Maḥmūd 'Abū Daqīqa, Al-Qahira: Maṭba'a Al-Ḥalabī, 1356 AH - 1937 AD.
- Al-Muzinī, 'Aḥmad 'Ā'ish, 'Anwā' w Ḍawābiṭ al-'Amaliyyā al-Tajmīliyyah, *al-Sejel al-'Elmī li Mu'tamar al-Fiqh al-'Islāmī al-Thani: Kaḍaya Ṭibbiyya Mu'āṣira*, Jami'a Al-'Imām Muḥammad b. Saūd al-'Islamiyya, 2010 AD.
- Al-Muzinī, 'Aḥmad 'Ā'ish, 'Anwā' w Ḍawābiṭ al-'Amaliyyā al-Tajmīliyyah, *al-Sejel al-'Ilmī li Mu'tamar al-Fiqh al-'Islāmī al-Thani: Kaḍaya Ṭibbiyya Mu'āṣira*, Jami'a Al-'Imām Muḥammad b. Saūd al-'Islamiyya, 2010 AD.
- Al-Nafrāwī, 'Aḥmad b. Ghānim b. Sālim Ibn Muhannā, *Al-Fawākih Al-Dawānī 'Ala Risālat Ibn 'Abi Zayd Al-Qayrawānī*, (in Arabic), Dār al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD.
- Al-Nasā'ī, 'Abū 'Abd Al-Raḥmān 'Aḥmad b. Shu'ayb Al-Kharāsānī, *Al-Mujtabī min al-Sunan, Al-Sunan al-Ṣughrā*, (in Arabic) ed. 'Abd Al-Fattāḥ 'Abū Ghudda, Ḥalab: Maktab al-Maṭbu'āt al-'Islamiyya, 2<sup>nd</sup> ed., 1406 AH -1986 AD.
- , *Al-Sunan Al-Kubrā*, (in Arabic), ed. Ḥassan 'Abd Al-Mun'im Shalabī, Bairūt: Mū'assa Al-Risāla, 1<sup>st</sup> ed., 1421 AH - 2001 AD.
- Al-Nasfī, 'Abū Al-Barakāt 'Abdullāh b. 'Aḥmad, *Madārik al-Tanzīl w Ḥaqqāiq al-Tāwīl "Tafsīr Al-Nasfī"*, (in Arabic), ed. wa Kharraj 'Aḥadithuh Yūssif 'Alī Bidawī, Bairūt: Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1<sup>st</sup> ed., 1419 AH - 1998 AD.
- Al-Naysābūrī, Al-Ḥassan b. Muḥammad, *Gharā'ib al-Qur'ān wa Raghā'ib al-Furqān*, (in Arabic), ed. Al-Shīkh Zakariyya 'Omayrāt, Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1<sup>st</sup> ed., 1416 AH.
- Al-Qurṭubī, 'Abū 'Abdullāh Muḥammad b. 'Aḥmad, *Al-Jami' Li'Aḥkam al-Qur'ān, Tafsīr Al-Qurṭubī*, (in Arabic), ed. 'Aḥmad Al-Bardūnī and 'Ibrāhīm 'Aṭfish, Cairo: Dār al-Kutub al-Maṣriyya -, 2<sup>nd</sup> ed., 1384 AH -1964 AD.
- Al-Rawyanī, 'Abū Al-Maḥāsīn 'Abd Al-Waḥid b. 'Isma'īl, *Baḥr al-Madhhab*, (in Arabic) ed. Tariq Faṭḥī Al-Sayyid, Dār al-Kutub al-'Elmiyya, 1<sup>st</sup> ed., 2009 AD.
- Al-Rāzī, Fakhr Al-Dīn 'Abū 'Abdullāh , *Mafātīḥ al-Ghayb "Al-Tafsīr al-Kabīr"*, (in Arabic), Bairūt: Dār 'Iḥyā al-Turāth Al-'arabī, 3<sup>rd</sup> ed., 1420 AH.

- Al-Rāzī, Ibn 'Abī Ḥātim 'Abū Muḥammad 'Abd Al-Raḥmān, ed. 'As'ad Muḥammad Al-Ṭayyib, *Tafsīr al-Qur'ān al-Āzīm*, (in Arabic), Al-So'ōdiyya: Maktaba Nizār Muṣṭafa Al-Baz, 3<sup>rd</sup> ed., 1419 AH.
- Al-Samarqandī, 'Abū Bakr 'Alā' Al-Dīn, *Tuḥfa Al-Fuqaha'*, (in Arabic), Dār al-Kutub al-'Elmyya, Bairūt - Libnān: Dār al-Kutub al-'Elmiyya, 2<sup>nd</sup> edition, 1414 AH - 1994 AD.
- Al-Shanqīṭī, Muḥammad Al-Mukhtār, *Aḥkām Al-jirāḥa Al-ṭṭibbiyya wa Al-'Āthār Al-Mutarattiba 'Alayha*, (in Arabic), Jeddah: Maktaba al-ṣaḥaba, 2<sup>nd</sup> ed., 1415 AH - 1994 AD.
- Al-Shaṭḥbī, 'Ibrāhīm b. Mūsā, *Al-Mūwāfiqāt*, (in Arabic) ed. 'Abū 'Ubayda Mashhūr b. Ḥasan Āl Salmān, Dār 'Ibn 'Effān, 1<sup>st</sup> ed., 1417 AH - 1997 AD.
- Al-Shawkānī, Muḥammad b. 'Alī, *'Irshād Al-Fuḥūl 'Ila Taḥqīq al-Ḥaq min 'Elm al-'Uṣūl*, (in Arabic), ed. 'Aḥmad 'Ezzo 'Enaya, Khalīl Al-Mīs and Walei El-Dīn Farfūr, Dār al-Kitāb al-'Arabī, 1<sup>st</sup> ed., 1419 AH -1999 AD.
- Al-Ṭabarī, 'Abū Ja'far Muḥammad b. Jarīr, *Jamī' al-Bayān fi Tā'il al-Qur'ān*, *Tafsīr Al-Ṭabarī*, (in Arabic), ed. 'Aḥmad Muḥammad Shaker, Mū'assa al-Risāla, 1<sup>st</sup> ed., 1420 AH – 2000 AD.
- Al-Ṭaḥṭāwī, 'Aḥmad b. Muḥammad, *Ḥāshiyat Al-ṭaḥṭāwī 'Ala Marāqī al- Falāḥ sharḥ Nūr al-'Īdāḥ*, (in Arabic), ed. Muḥammad 'Abd 'Al-Azīz Al-Khālīdī, Bairūt - Libnān: Dār al-Kutub al-'Elmiyya, 1<sup>st</sup> ed., 1418 AH - 1997 AD.
- Al-Ṭayālsī, 'Abū Dāwūd, *Musnad 'Abū Dāwūd Al-Ṭayālsī*, (in Arabic), ed. Muḥammad Al-Turkī , Egypt: Dār Hajar, 1<sup>st</sup> ed., 1419 AH -1999 AD.
- Al-Tirmidhī, Muḥammad b. 'Īsā, *Al-Jamī' al-Kabīr, Sunan Al-Tirmidhī*, (in Arabic), ed. Bashār 'Awwad Ma'rūf, Bairūt: Dār al-Gharb al-'Islāmī, 1998 AD.
- Al-Zajjāj, 'Abū 'Ishāq 'Ibrāhīm b. Al-Sirrī, *Ma'ānī Al-Qur'ān wa 'I'rābuh*, (in Arabic), ed. 'Abd Al-Jalīl 'Abduh Shalabī, Bairūt: 'Ālam al-kutub, 1<sup>st</sup> ed., 1408 AH - 1988 AD.
- Al-Zarkashī, 'Abū 'Abdullāh Muḥammad b. 'Abdullāh b. Bahadar, *Al-Baḥr al-Muḥīṭ fi 'Uṣūl Al-Fiqh*, (In Arabic), Dār al-Kutubī, 1<sup>st</sup> ed., 1414 AH - 1994 AD.
- 'Ezzāt, Darwaza Muḥammad, *Al-Tafsīr al-Ḥadīth Murattab Ḥasab Tartīb al-Nuzūl*, (in Arabic), Cairo: Dār 'Iḥyā al-Kutub al-'Arabiyya, 1383 AH.
- Ḥussein, Muḥammad b. 'Alī, *Tahdhīb al-Furūq wa al-Qawā'id al-Sunnīyya fī al-Asrār al-Fiqhīyya*, (in Arabic), Maṭbū' Bihamish al-Furūq li al-Qarafī, 'Ālam al-kutub ed..
- Ibn 'Aashūr, Muḥammad Al-Ṭahir b. Muḥammad, *Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr "Tāḥrīr al Ma'nā al-Sadīd wa Tanwīr al'aql al-Jadīd min tafsīr al-Kitāb al-Majīd"*, (in Arabic), Tūnīs: Al-Dār Al-Tūnīsiyya Lilnashr, 1984 AH.
- Ibn Al-Jawzī, 'Abū Al-Faraj 'Abd Al-Raḥmān b. 'Alī, *Kashf al-Mushkal Min Ḥadīth al- Ṣaḥīḥayn*, (in Arabic), ed. 'Alī Ḥussein Al-Bawwāb, Al-Riyāḍ: Dār al-Waṭan.
- , *Maqāsid al-Sharī'a al-'Islamiyya*, (in Arabic), ed. Muḥammad Al-Ḥabīb Ibn Al-Khūja, Qatar: Wīzara al-Awqāf wa al-Shu'ūn al- 'Islamiyya, 1425 AH - 2004 AD.
- Ibn 'Aaṭīyya, 'Abū Muḥammad 'Abd Al-Ḥaqq Al-Muḥāribī, *Al-Muḥarrir al-Wajīz fī Tafsīr Al-Kitāb Al-*

- ‘Aziz, (in Arabic), ed. ‘Abd Al-Salām ‘Abd Al-Shāfi, Bairūt: Dār al-Kutub al-‘Elmiyya, 1<sup>st</sup> ed., 1422 AH.
- Ibn ‘Abdīn, Muḥammad ‘Amin b. ‘Omar, *Radd al-Muḥtar ‘Ala al-Durr al-Mukhtār wa al-Ma‘rūfa*, “*Ḥashiyat Ibn ‘Abdīn*”, (in Arabic), Bairūt: Dār al-Fikr, 2<sup>nd</sup> ed., 1412 AH -1992 AD.
- Ibn Al-‘Arabī, al-qadī ‘Abū Bakr Muḥammad b. ‘Abdullāh, *Al-Maḥṣūl fī ‘Uṣūl al-Fiqh*, (in Arabic), ed. Ḥussein ‘Alī Al-Yadarī/ Al-Badarī wa/ Sa‘īd Fouḍa, ‘Umman: Dār al-Bayariq , 1<sup>st</sup> ed., 1420 AH - 1999 AD.
- Ibn Al-Jawzī, Jamāl Al-Dīn ‘Abū Al-Faraj ‘Abdul Raḥmān b. ‘Alī, *Zād al-Masīr fī ‘Elm al-Tafsīr*, (in Arabic), ed. ‘Abdul Razzāq Al-Mahdī, Bairūt: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1<sup>st</sup> ed., 1422 AH.
- Ibn ‘Amīr Ḥāj, ‘Abū ‘Abdullāh Muḥammad b. Muḥammad b. Muḥammad, *Al-Taqrīr wa al-Taḥbīr*, Dār al-Kutub al-‘Elmiyya, 2<sup>nd</sup> ed., 1403 AH -1983 AD
- Ibn Ḥanbal, ‘Abū ‘Abdullāh Aḥmad b. Muḥammad, *Musnad Al-‘Imām ‘Aḥmad b. Ḥanbal*, (in Arabic) ed. Shū‘ayb Al-‘Arnāuṭ w/ & ‘Ākharōūn, Mou‘assa al-Risāla, 1<sup>st</sup> ed., 1421 AH - 2001 AD.
- Ibn Jazzī, ‘Abū ‘Abdullāh Muḥammad b. ‘Aḥmad, *Al-Qawanīn al-Fiqhiyya*, (in Arabic), Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 2<sup>nd</sup> ed., 1409 AH -1989 AD.
- Ibn Manzūr, Muḥammad b. Makram b. ‘Alī ‘Abū Al-Faḍl Jamāl Al-Dīn Al-‘Ansārī, *Lisān Al-Arab*, (in Arabic), Bairūt: Dār Ṣādir, 3<sup>rd</sup> ed., 1414 AH.
- Ibn Mufliḥ, ‘Abū ‘Abdullāh Muḥammad b. Mufliḥ Al-Rāmīnī, *Al- furū‘*, (in Arabic), ed. ‘Abdullāh Al-Turkī, Mū‘assa al-Risāla, 1<sup>st</sup> ed., 1424 AH - 2003 AD.
- Ibn ‘Othaymīn, Muḥammad b. Ṣāliḥ b. Muḥammad, *Al-Sharḥ al-Mumtī‘ ‘Ala Zād al-Mustaḥq*, (in Arabic), Dār Ibn Al-Jawzī, 1<sup>st</sup> ed., 1422 AD.
- Ibn Qudāma, ‘Abū Muḥammad ‘Abdullāh b. ‘Aḥmad Al-Maqdisī, *Al Mughnī*, Maktaba Al-Qahira, 1388 AH -1968 AD.
- Ibn Rushd, ‘Abū Al-Walīd Muḥammad b. ‘Aḥmad Al-Qurṭubī, *Al-Bayān wa al-Taḥṣīl wa al-Sharḥ wa al-Tawjīh wa al-Ta‘līl limasa‘il al-Mustakhraja*, (in Arabic), ed. Muḥammad Ḥajjī wa ‘Ākharōūn, Bairūt – Lebnān: Dār al-Gharb al-‘Islāmī, 2<sup>nd</sup> ed., 1408 AH -1988 AD.
- , *Al-Muqaddimāt al-mumahhidāt*, (in Arabic), ed. Muḥammad Ḥajjī, Bairūt – Lebnān: Dār al-Gharb al-‘Islāmī, 1<sup>st</sup> ed., 1408 AH -1988 AD.
- Ibn Taymiyyah, Taqī Al-Dīn ‘Abū Al-‘Abbās ‘Aḥmad b. ‘Abd Al-Ḥalīm, *Al-Fatāwā al-Kubra*, (in Arabic), Dār al-Kutub al-‘Elmiyya, 1<sup>st</sup> ed., 1408 AH -1987 AD.
- Khallāf, ‘Abdul Al-Wahhāb, *‘Elm ‘Uṣūl al-Fiqh*, (in Arabic), Maktab al-Da‘wa: Shabab al-‘Azhar, Dār al-Qalam, 8 ed..
- Lāshīn, Mūsā Shāhīn, *Fatīḥ Al-Mun‘im Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim*, (in Arabic), Dār al-Shurwūq, 1<sup>st</sup> ed., 1423 AH - 2002 AD.
- Majma‘ Al-Fiqh Al-‘Islāmī, *Karar Rakam 173 (11/18) Bish’n al-Jiraḥah al-Tajmiliyya w ‘Aḥkamiha, al-Dawra al-Thamina ‘Ashir fī Dawla Māliziya 24-29 Jamadī al-‘Akhira 1428 AH al-Muwafiq*

9-14 Yuwluw 2007 AD, 'Ala al-Rabiṭ <http://www.iifa-aifi.org/2283.html>

Muslim, 'Abū Al-Ḥassan b. Al-Ḥajjāj Al-Qushayrī Al-Nīsābūrī, *al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi Naql al-'Adl 'Ilā Rasūl Allah Ṣallā Allah 'Alaihi w Sallam "ṣāḥīḥ Muslim"*, (in Arabic), ed. Muḥammad Fu'ād 'Abd Al-Bāqī, Bairūt: Dār 'Iḥyā al-Turāth al-'Arabī.

Patel, Anup M.D., M.B.A.; Sawh-Martinez, Rajendra F. M.D.; Shah, Ajul M.D., Mastering Cosmetic Surgery : Reflections on the Plastic and Reconstructive Surgery iPad Cosmetic Surgery App, *Plastic and Reconstructive Surgery*, vol.136, issue5 , November 2015, pp. 725-726 .

Rohrich, Rod J. , When Is Teenage Plastic Surgery versus Cosmetic Surgery Okay? Reality versus Hype: A Systematic Review, *Plastic and reconstructive surgery* (1963), vol.142, issue 3 ,page:293-302

Zurrūq, 'Abū Al-'Abbās 'Aḥmad Al-Baransī, *Sharḥ Zurrūq 'Ala Matn Al-Risāla li Ibn 'Abī Zayd Al-Qayrawanī*, (in Arabic), 'Itana Bihi 'Aḥmad Farīd Al-Mazidī, Bairūt - Libnān: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1<sup>st</sup> ed., 1427 AH - 2006 AD.